بالولاء لهم حتى تنفسخ به الكتابة ولا يجوز فتضمنه اه قوله وما ادى المكاتب من صدقات وعجز طاب لسيده ولو كان كسبه مما تحل له صدقة زكاة كانت او غيرها كما افاده في كدر وغيرها قال في الجوهرة وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني وللهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح اه وكذا ابن كسبيل اذا اخذ صدقة ثم وصل اليد ماله وفي يده صدقة تحل له لان المحرم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من ذلك فلا يرخص له من غير ضرورة فاذا اخذه في حالة الفقر فبعد ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيطيب له كذا في تبيين قوله يطيب للمولى عند محمد لانه بالعجز يتبدل الملك كذا في الجوهرة قوله خلافا لابي يوسف لان المولى لا يملك اكساب المكاتب عنده ملكا مبتدأ بل كان له نوع ملك في كسبه وبالعجز يتأكد ذلك وهذا قول بعض المشايخ لانه لا يطيب على قول ابي يوسف والصحيح انه يطيب بالاجماع اما عند محمد فظاهر لان يملك المولى اكسابه ملكا مبتدأ عنده ولهذا اوجب نقض اجارة المكاتب استدراكا اذا عجز وكذا عند ابي يوسف فانه وان تقرر ملك المولى في كسبه عند العجز له نوع ملك فيه وبالعجز يتأكد ذلك الحق وليس الخبث في نفس الصدقة اذ لو كان فيها لما فارقها انما هو في فعل الآخذ لكونه ذا لا به وهو لا يجوز للغني بلا حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته والآخذ لم يوجد من المولى كذا في تبيين والبرهان قوله وامتنع كدفع فاذا عجز الخ قال في تبيين وامتنع الدفع بفعل

من غير

من غير ان يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش كما اذا اعتقه او دبره او استولد المكاتبة او باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية لان المانع على شرف الزوال فلم يشتغل حق ولي الجناية من العبد الى القيمة فاذا عجز زال المانع فيخير بين الدفع وكذا على قياس ما تقدم اه قوله اي بموجب الجناية وهو الاقل من قيمته ومن الارش كما في تبيين قوله وحكم جناية القن هذا اي تخيير المولى بين الدفع وكذا وقبل ان يعجز يجب الاقل من قيمته ومن الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو حق بكسبه من مولاه وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له الكسب الا ترى ان جناية المدبر وام الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارش لما انه احق بكسبهما كذا في تبيين وفي الدر المختار وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد العجز لا قبله ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت اه قوله فهو دين بيع فيه عندهما الخ قال في تبيين وهذا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى تجب عليه قيمته ولا يباع وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اولا وتمامه فيه وقال مسكين بيع فيه اي في حق قدر قيمته الا ان يقضي المولى عنه اه قوله وان مات كسبه لم تنفسخ لانها حق العبد قال في كدر لانها سبب الحرية وسبب حق المزاحمة اه قوله كالمدبر وامومية كولد ام وكزيلعي ودين وكالاجل فيه اذا مات كطالب اه قوله ويؤدي المكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)